

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

نصوص مختلفة

نصوص تنظيمية

السنة 46 العدد 1066 15 مارس 2004

المحتوي

2 - مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

12 فبراير 2004 مرسوم رقم 015- 2004 يقضي بتعيين لدى محكمة الحسابات.

وزارة الشوون الخارجية و التعاون

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 004- 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على البرثامج

الـتعاقدي للفـترة 2004- 2006 والـذي سـيوقع بيـن حكومـة الجمهوريـة الاسـلامية الموريـتانية

والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

مرسوم رقم 005- 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في	08 فبراير 2004
تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة	
للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انوكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط	
الساحلي)	
مرسوم رقم 006- 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في	08 فبراير 2004
تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجريا ممثلا من طرف	
البنك الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكى 152	
مرسوم رقم 007- 2004 يقصي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور باسر قانوني على اتفاقية	08 فبراير 2004
القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية	
والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر	
(أفطوط الساحلي)	
مرسوم رقم 008- 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية	08 فبراير 2004
القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء	
الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة	
نلشرب انطلاقًا من النهر (أفطوط الساحلي)	
*	
مرسوم رقم 900- 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر في تونس	08 فبراير 2004
2003 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة	
للتمويل البغزني لمشروع بناء طريق روصو- بوكى	
مرسوم رقم 100- 2004 يقضي بالمصادقة طيقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية	08 فبراير 2004
القرض التي ستوقع بين حكوسة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية	
والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من	
النهر (أفطوط الساهلي)	
مرسوم رقم 110- 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية	08 فبرابر 2004
القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية	
والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر	

200 مرسوم رقم 012- 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في افينا	08 فبراير 04
بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمخصصة للتمويل	
الجزئي لمشروع بناء طريق روصو - بوكى	
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلف
200 المرسوم رقم 013- 2004 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل 155	08 فبراير 104
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
قة .	نصوص مختلف
200 المرسوم رقم 014- 2004 يقضي بتعيين ضابط (01) من الحرس الوطني في رتبة أعلى 156	08 فبراير 104
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
مية	نصوص تنظيم
20 مقرر رقم 146 يتضمن اعتماد مقياس اسعار تفتيشات الامن البحري وخبرات مطابقة تعريق الهوية	29 يناير 2004
والمواصفات	
وزارة المياه والطاقة	
يية المادية ال	نصوص تنظيم
20 مقرر رقم 147 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة	03 فبراير 04(
2 مرسوم 2004- 009 يحدد تشكلة مجلس ادارة الشركة الموريتانية للكهرباء	8 فبراير 2004
2 مرسوم 2004- 010 يحدد تشكلة مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه	8 فبراير 004
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	
	نصوص تنظيمي
ا2 مقرر رقم 144 يقضي بتحديد سعر الادوية الاساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة	29 يناير 2004
20 مقرر 198 يحدد المعايير من حيث الاشخاص على المستوى الاول والثانوي تبعا للمنشأة	99 فبراير 04(
الصحية	
20 مقرر 219 يحدد تشكيل وصلاحيات وسير اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم	16 فبراير 04(
20 مقرر 219 يحدد تشكيل وصلاحيات وسير اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم	16 فبراير 004

2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسسوم رقم 015- 2004 صادر بتاريخ 12 فسراير 2004 يقضي بتعيين لدى محكمة الحسابات.

المادة الاولى: يعين لدى محكمة الحسابات السيد:

- احمد ولد عبد اللطيف رئيسا لغرفة المالية العامة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على البرنامج التعاقدي للفترة 2004-2004 والذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة المبرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على المبرنامج التعاقدي للفترة 2004- 2006 والذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط)

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتمادة وفقا للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004 المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 200- 2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة الوكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المسادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بستاريخ 16 دجمسبر 2003 في تونس بيان حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية عشرة ملايين (10.000.000) وحدة حسابية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة الوكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 006- 2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضى بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بستاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع

بنساء طريسق روصسو - بسوكسى بمبلغ سنسة ملابيسن (6.000.000) وحدة حسابية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسبوم رقم 700- 2004 صادر بتتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة (6) من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزبي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياد الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المعادة الاولى: يصادق بامر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو يونيو 4-200، على اتفاقية القرض التى ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي تأتنمية. بمبلغ عشرة ملايين (000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (افطوط المعاحلي).

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتمادة وفقا للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاد (3) يونيو 100/2.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 800- 2004 صدر بتاريخ 80 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة (6) من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجيزيي لمشروع مدينة الواكشوط بالمياه الصائحة للشرب الطلاقا من النهر (افطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق بامر قانونى، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2004، على اتفاقية القرض اللتى ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية المورياتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ تلاثيان مسليون (القتصادي ديونا كويسني والمخصصة للستمويل الجزئي نمشروع مدينة انواكتبوط بالمياه الصالحة الشرب انطلاقا من النهر (افطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم المرسوم القاتسي بالمصادقة على الاصر القالوني اللهي تم اعتمادة وفقنا للمادة الاولى اعلاد امام البرلمان في اجل اقصاد (3) يونيو \$2000.

المادد 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 009- \$-200 صادر بتاريخ 68 فيراير 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتناريخ 16 دجمير في تونيس 2003 بيان حكومية الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجرني لمشروع بناء طريق روصو- بوكس

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية الفرض الموقعة في

مرسنوم رقم 111- 2004 صنادر بنتاریخ 18 فسیر ایر

الاسسلامي للتسنمية والمخصصسة للستمويل الجسزني حكومسة الجمهوريسة الاسسلامية الموريستانية والبنك بامر فانوني على انفافية الفرض النتي ستوقع بين 2004 يقضي بالمصيادقة طبقا للمادة 60 من الدستور الجزني لمشروع بنساء طريق روصدو- بوكسى والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية

انفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الدورة البرلمانية ما بين مايو-يونيو 2004، على الصادة الاولى: يصادق بامر قانوني. وذلك حتى افتتاح لمشروع مدينة انواكشوط بالميساه الصبالحة للشرب انطلاقًا من النهر (أفطوط الساحلي). 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور مرسسوم رقعم 110- 2004 صبادر بستاريخ 80 فسيراير المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال. بميئغ شمانيسة مسلاييس ومانة وعشسريس السف (8.120.000) وحدة حسابية.

والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامية للتنمية بمبلغ سسسبعة ملاييسسن (7.000.000) ديستار اسسسلامي انو اكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر السعودي للتنمية والمخصصة للنمويل الجنزني حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق لمشئروع تنزويد مديئة انواكشوط بالميياه الصبالحة بامر قانوني على اتفاقية القرض النتي سنوقع بين

الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2001، على المسادة 2: سسيقدم المرسوم القاضسي بالمصادقة عملى والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة بعبلغ ثلاثون مسليون (30.000.000) دولار امسريكي الإستلامية الموريتانية والصندوق السبعودي للتنمية تفاقية القرض الني سنوقع بين حكومة الجمهورية نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساهلي).

الامر القانوني اللذي تم اعتمادة وفقا للمادة الاولمي

اعلاه المام البرنمان في اجل اقصاه 30 يونيو

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على

المادة الاولى: يصادق بامر قانوني، وذلك حتى افتهاح

(أفطوط الساحلي).

للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

الامس القائوني المذي تسم اعتمادة وفقا للمادة الاولى

اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004.

لمادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

للتنمية الدوئية والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع بستاريخ 30 مسايو 2003 فسي افيسنا بيسن حكومسة 2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة الجمهورية الاستلامية الموريتانية والصندوق الاوبك مرسوم رقم 012- 2004 صنادر بستاریخ 08 فسیر ایر بناء طريق روصو - بوكى.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة مرسسوم رقم 2013-2004 صادر بشاريخ 08 فبراير مرسوم يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور ألجيش العامل. المادة الاولى: يشطب على الضباط التالية اسماوهم وارقامهم الاستدلالية الذين بلغوا حد العمر لرتبهم، من سجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقا للتوضيحات

المادة الأولى: يصادق بامر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البيرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمغصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكى، بمبلغ اربعة ملايين وشلاث مانة ألف المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

37.

فترة الخدمة	تاريخ الثطب	الرقع الاستدلامي	الريبة	الاسم اللقب
75 سنة 10 شهر 15 يوم	2003/12/31	65127	عقر	سيد احمد ولد ببليل
72 سنة 0% شهر 16 يوم	2003/12/31	71282	<u> </u>	الشيخ المصطاف ولد محمد
90 سنة 11 شهر 30 يوم	2003/12/31	73179	্ন	سيدي محمد ولد الثبيخ احمد
90 سنة 33 شهر 90 يوم	2003/12/04	73147	े त्र	اعل ولد بوبكر ولد اكليب
26 سنة 02 شهر 10 يوم	2003/09/16	73618	* 1	باب جالو ساتیکي
26 سنة 3 شهر 10 بيوم	2003/12/31	75833		احمدو ولد كبير
24 سنة 02 شهر 30 يوم	2003:12/31	751055	(a)	الدهاه ولد شبخنا
26 سنة 10 شهر 30 يوم	2003/12/31	75694	igi.	محمد الامين ولد سيدي محمد
26 سنة 30 شهر 10 يوم	2003/12/31	75834	1917	اديار ادبادي
25 سنة 02 شهر 30 يوم	2003/12/31	751047	نقبن	محمد ولد عبد الرحمن
27 سنة 04 شهر 10 يوم	2003/12/31	75543	igit	ابوب ولد مبلود
06 سنة 40 شهر 06 يوم	2003/12/31	75059	نقيب بحري	سمي محمد عبدو لاي ولد سادا
22 سنة 03 شهر 10 يوم	2003/12/31	751066	197.	اعل ولد عالي ولد اعلاده
26 سنة 30 شهر 10 يوم	2003/12/31	75828	31.	احمد ولد ار حبل
33 سنة 30 يوم	2003/12/31	73020	[a]:	اطول عمر ولد النك
00 سنة 10 شهر 30 يوم	2003/12/31	78020	۵/۱	الحسن ولد الشبخ
27 Line 11 may 75 196	2003/04/28	78181	٩.	محمد عبد الله ولد الوالد
+C mit 01 mit 05 25 a	2003/12/31	78913	م	جنك عبدول الوهاب

المادة 2: سيهال المعليون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوضلي.

المسادة 1: يكسف وزيس الدفساع الوطسي بنسفيذ هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص منتلفة

الاستدلالي 6000.

مرسبوم رقم 110- 400/2 صيادر بيتاريخ 63 في اير 2004 و 10 المرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة نقيب اعتبارا من 31

دجمبر 3003 المسلازم اول يحسى ولمد سميداتي المرقم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العنية والإقتصاد البحري

ئصوص تنظيمية

مقرر رقع فإنه و صادر بشاريخ 29 بناير 2004 بنضمن احتماد مقياس اسعار تغنيشات الامن البحري وخيرات مطابقة تتريف الزرية والمواصفات.

المسادة الاوليم العاسيقا التصدوم السلطيمية المتعطفة المتعطفة الاملياء الإمل المتعطفة المتعلقة المتعلقة الإمل المتعلقة ا

وحيث أن هذا التعويض يتحمله ملاك السفن المعنية، فأن تسديد انفاتورات المقابلة يجب أن يتم مسبقًا لذى المصالح المختصة لشركة ماتيما.

المادة 2: مقياس الاسعار هذا يستعمل مبدأ عدد النقاط المقابلة للسعة الإجمالية الشرعية لكل سفيلة حسب فنة

السعة الإجمالية التي تنتمي إليها السفينة المعنية. يكفي ان يؤخذ العدد او نسبة النقاط المقابلة ويضرب في قيمة نقطة العلامة القياسية.

المادة 3: تحدد قيمة العلامة القياسية عند فاتح يناير 2004 بحد عشرين اوقية (20 اوقية) وستتجاوز الى خمس وعشرين اوقية (25 اوقية) ابتداء من فاتح نوفمبر 2004.

المادة إن قيمة نقطة العلامة القياسية نتم مراجعتها كل سنة عند فاتح دجمبر من السنة الجارية للسنة القادمة من اجسل اعتسبار الستغيرات والستكاليف والاعسباء الاجتماعية المهنية.

المسادة ق باعتبارها شركة خدمات استشبارية، شان الدولة الدو

المسادة في فنات المسعة الاجمالية التي تقدمي اليها السفن المعنية ونسية تقاط العلامة المقابلة لتدكلات تفتيشات وغيرات منتجاء تقرن شما يلي:

فئة السعة	Insp	ectons s	ecurite	ات الأمن	تفتيت		Experti	ses		لخبر ات	
Categorie	vec-	vao-	vep1-	vep2-	vca-	cic	avt	sea	atj	ate	sitnav
jauge	ver	vara	vre	vpe	vep		İ				
	vms-	varl-									
	vda	vse									
10 A 24	1000	700	420	280	420	6000	3000	2000	5000	3000	5000
25 A 49	2000	1500	900	600	300	6000	3000	2000	5000	3000	5000
55 A 99	5000	3500	2100	1400	700	6000	5000	3000	10000	5000	10000
100 A 199	6500	4500	2700	1800	900	6000	5000	3000	15000	7000	10000
200 A 299	8000	5500	3300	2200	1100	9000	8000	8000	20000	8000	15000
300 A 499	10000	7000	4200	2800	1400	9000	8000	8000	.25000	8000	15000
500 A 999	12000	8500	5100	3400	1700	13500	10000	10000	30000	10000	20000
1000 A 1999	14000	10000	6000	4000	2000	17500	10000	10000	35000	10000	20000
2000 A 4999	25000	17500	10500	7000	3500	24400	15000	15000	40000	15000	25000
PIUS de 5000	30000	21000	12600	8400	4200	26750	15000	15000	45000	15000	27000

VCC: معاينات البناء

VCR: معاينات اثناء التصليح

VMS: معاينات الدخول للخدمة والاستغلال

VDA: معاينات مطلوبة من طرف الادارة

VAO: معاينات سنوية اجبارية

VARA: معاينات سنوية لتسليم الإذن

VARL: معاينات لتسليم الرخص

VSE: معاينات اضافية بعد حوادث

VCP1: معاينات تكميلية للرفع الكامل لنواقص

VCP2: معاينات تكميلية للرفع الجزئي لنواقص

VRE: معاينات بناء على طلب الطاقم

VPE: معاينات دورية للتجهزات الخاصة

VPC: معاينات المغادرة او لمطابقة الوثانق

VCA: معايسنات تكميسلية اداريسة، تمديسد المسلاهية وطبق الاصل

CIC: خبرات مطابقة تعريف الهوية والمواصفات AVT: استشارة فنية، مغادرة الى الخارج للتصليح،

ملخص حالة السفينة، مشاهدة اولية، مواصفات

مرجعية، الخ SCA : وضعية الذهباب التصيايح السدور ع سيجا

SCA: وضعية الذهاب للتصليح الدوري سجل معلومات السفينة، حجم السفينة وسياسة مستغل

AT.J: إفادة السعة التقريبية

ATE: افسادة الطاقسة او تجهيسزات الحد الادنى المفروضة على متن السفية للإبحار

SITNAV: وضعية السفينة

المادة 7: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحرية التجارية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اسعار الوصول، اسعار مضازن وصندوق الدعم بالاوقية/ هكتولتر المستودع المركزي انوكشوط

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 147 صادر بتاريخ 03 فبراير 2004 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

فيويل	غازوال.	بترول	<u> کروزین</u>	بنزين	
4828,89	6891,24	6887,91	6887,91	6016,93	سعر الوصول
6037,25	10346,60	9906,60		13186,60	سعر المستودع
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	صندوق الدعم

مخزن ش.م.ا.م.ب. والنقطة المركزية في انواذيبو (اوقية/هكتولتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

	بنزين	بترول	<u> عروزین</u>	غازوال
سعر الوصول	5580,10	6401,96	6401,96	6363,10
سعر المستودع	12536,60	9196,60		9616,60
صندوق الدعم	0 0 0 0	0 و 00	0 و 00	0 و 00

مستودع ازويرات (اوقية للهكتولتر)

	بنزين	بترول	غازوال
سعر الوصول	5580,10	6401,96	6363,10
سعر المستودع	12717,02	9237,01	9786,49
صندوق الدعم	00 و 00	0000	0000

الأسعار القصوى عند المحطة

الأماكن	بنزين عادي	البترول	غازوال
عبدل بكر	150,9	115,9	121,7
عين فرب	145,5	110,6	116,5
اعيون العتروس	145,2	110,3	116,2
اكجوجت	139,3	104,5	110,5
্ প্র	138,3	103,5	109,5
اطْار	142,5	107,7	113,7
اجوير	137,6	102,8	108,7
اشرم	140,7	105,9	111,8
بوكى	139,1	104,3	110,3
بابابي	139,5	104,7	110,7

		1710	1170	122.7
باسكنو		151.9	117,0	122,7
بوصطيلة		148.7	113,8	119,7
بو تلمت	:	137,0	102,2	108,2
شنقيط		144,3	109,7	115,8
شکار		139,0	104,1	110,1
شوم		130,0	94,8	100,5
جکن		148,6	113,7	119,5
ادويرار		144,7	109,8	115,6
لغيار		141,2	106,3	112,2
افديرك		131,0	94,2	101,2
ادينى		135,9	101,1	107,1
کیهیدي		140,4	105,6	111,5
كيفه		142,6	107,7	113,6
كنكوص		144,1	109,4	115,4
كامور		141,4	106,6	112,5
کرو		141,9	107,1	113,0
امبود	·	142,2	107,5	113,5
مقام		142,1	107,4	113,5
مكطع لحجار		139,7	104,9	110,8
مكطع لحجار المذرذرة	*	137,5	102,8	108,9
المجرية		145,8	110,9	116,9
النعمة		148,7	113,7	119,5
انو اذيبو		129,2	93,8	99,5
انو اكشوط		135,7	100,9	106,8
واد الناقة		135,9	101,1	107,0
ارکیڑ		139,3	104,5	110,4
روصو		137,6	102,8	108,8
صانكر افه		140,1	105,3	111,3
سليبابي	• .	148,2	113,4	119,3
تجكجة		148,1	109,6	119,7
الطينطان		144,3	109,4	115,3
تمبدغ		147,4	112,4	118,2
تكندت		136,4	101,7	107,6
ازویرات		131,0	94,2	101,2

المادة الاولى: هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم 701807 م ط/و ت ص ت س الصادر بستاريسخ 2003/10/19.

المادة 2: يكلف الامينان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة انواكشوط، وولاة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسلوم 2004- 009 صادر بتاريخ 8 فبراير 2004 يحدد تشكلة مجلس ادارة الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الاولى: يتشكل مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه بالاضافة الى الرئيس من الاعضاء المحددين فيما يلى:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل عن الوزارة المكلفة المالية
- ممسئل عسن السوزارة المكسلفة بالشسوون الاقتصادية
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بقطاع الكهرباء
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن عمال الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة 2: يتم تنظيم وتسيير مجلس الادارة المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم وفق ترتيبات المرسوم وقم 118/90 المحدد لتشكلة وتنظيم وتسيير هيئات المداولة للشركات العمومية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المسادة 1: يكسلف وزيس الميساه والطاقسة بتهنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية.

مرسسوم رقسم 2004- 010 صسادر بتساريسخ 8 فبراير 2004 يحدد تشكلة مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه.

المادة الاولى: يتشكل مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه بالإضافة الى الرنيس من الاعضاء المحددين فيما يلى:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية
 - ممثل عن الوزارة المكلفة المالية
- مصثل عن السوزارة المكلفة بالشسوون الاقتصادية
 - . ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بقطاع المياه
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثّل عن المفوضية المكلفة بحقوق الانسان وبمكافحة الفقر وبالدمج
 - . ممثّل عن عمال الشركة الوطنية للمياه

المادة 2: يتم تنظيم وتسيير مجلس الادارة المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم وفق ترتيبات المرسوم وقق ترتيبات المرسوم وقم 118/90 المحدد لتشكلة وتنظيم وتسيير هيئات المداولة للشركات العمومية. المادة 3: تنغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 1: يكلف وزير المياه والطاقمة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 144- 2004 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 والمعدات والمعدات والمواد الطبية المستهلكة.

المادة الاولى: يحدد هذا المقرر شروط تحديد سعر الادوية الاساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة التي تستخدم في إطار نظام تحصيل التكاليف.

المسادة 2: يحدد سمعر الادويسة الأساسية والمعدات والمواد المستهلكة حسب القاعدة التالية:

- سعر بيع المركزية لشراء الادوية = سعر تكلفة المركزية لشراء الادوية + 30 %
- سعر بيع المستودع الصيدلي الجهوي = سعر بيع المركزية تشراء الأدوية + 3 %
- سعر بيع الهياكل الصحية عسعر بدع المسودع الصيدلي الجهوي +35 % كمتوسط
- سيدكن توزيج الأرباح على مستوي الهياكل الصدية مسن غسدان المكاليمة الاستفادة مسن المسواد الاكستر المتداما.

المسادة 3: تحدد أسعار الأدويمة الاساسية والمعدات والمعدات والمودة والمعدات والمودة المستهلكة بواسطة تعميم صادر عن درور الصحة والشوون الاهتماعية بشاء على اقتراح من المادة المدر المشكلة عما يلي:

نَّهُ الرَّهِينِ فَيَانِينِ فِي الْعَمِيمَ لِمُنْ إِنْ فَا التَّمِينِ فَا الشَّمِينِ فِي المُمَانِينِ فِي المُمانِينِ فَ التَّالِمُعَانِّةُ الْمُعَانِّةُ الْمُعَامِّةُ الْمُعَانِّةُ لِمُنْ إِنْ فَالْمُعَانِينِ فَالْمُعَانِينِ فَالْ

الأعضاء: المستشار القانوني لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- المفتش العام لوزارة الصحة والشوون الاجتماعية
- مديس حماية المستهلكين بوزارة التجارة وانصناعة التقليدية والسياحة
- مدير الصيدلة والمختبرات بوزارة الصحة والشؤون الاحتماعية
- مدير الطب الاستشافائي بوزارة الصحة والشوون الإجتماعية
- مديس الشوون الاجتماعية بوزارة الصحة والشوون الاجتماعية
- مديسر الحمايسة لصحية بسوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
- المدير العام لمركزية شراء الأدوية الاساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة.

المادة 1: تراجع قائمة اسعار المعدات والأدوية والمواد الطبية المستهلكة المحدد في المقرر بقرار من اللجنة المكلفة بالتسعرة ، بعد مصادقة وزير الصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة ق: يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر 198-2003 صادر بتاريخ 69 فبراير 2004 يحدد المعايير من حيث الاشخاص على المستوى الاول الثانوي ترما للمشاة الصحية.

المان 5 والأرقى و ومقد (10 كالمراسوري المعاليين من هيئة المعادلاتين الصروري و الدينة التضريون بالشادية لمجموع

المنشبآت الصحية العمومية على المستوى الأول والثانوي.

الفصل الأول: الترتيبات العامة

المادة 2: تقوم المنشات الصحية بالوقاية والتشخيص والمراقبة وعلاج المرضي والجرحى والنساء الحامل.

المادة 3: تصنف المنشآت الصحية العمومية تبعا للمعايير الديمغرافية والإدارة والفنية وذلك على النحو التالى:

- المنشأت الصحية الأولية
- المنشأت الصحية الثانوية

وتبعا لمواقعها أو خصائصها الفنية او الادارية المتميزة، تدعي أي منشأة عمومية المستشفى الجهوي (مج) المركز الصحي (مص) او النقطة الصحية (نص).

الفصل الثاني:

المعايير من حيث الاشخاص تبعا للمنشات الصحية الثانوية.

القسم الأول:

المستشفيات الجهوية

المادة 1: تتمثل المستشفيات الجهوية قصة الهرم الصحي الجهوي وهي ذات طابع يمتد على عموم المتراب الجهوي ويرتبط بتخصصها العالي في مجال الطب العام والجراحة وطب الاطفال وامراض الفح واعادة التاهيل الوظيفي وكذا امراض النساء.

المادة 5: تصنف المستشفيات الجهوية على ثلاث (3) فنات وذلك على الساس معايير محددة تبعا نقدرتها

الاستعابية على لحجز (عدد الأسرة) ومخلف خدماتها ومستلزماتها الفنية وذلك على النحو التالى:

- المستشفيات الجهوية (م ج 1) الستي سزيد قدرتها الاستيعابية على (30 (ثلاثين) سريرا او تقل عن او تساوي 50 (خمسين) سريرا
- المستشفيات الجهوية (م ج 2) التي تزيد قدرتها الإستعابية على 80 (ثمانين) أو تقل عن أو تساوي (120 (مانة وعشرين) سريرا.

المادة 6: تحدد المعايير من حيث الاشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمستشفيات الجهوية فية واحد

(1) وذلك على النحو التالى:

- (1) جراح
- (2) طبیب اطفال
- (1) طبيب أمراض نساء وتوليد
 - (1) طبيب أمراض عيون
 - (2) طبيبان عامان
 - (1) صيدلاني
 - (1) جراح آسنان
- (1) فني صحي عالي في مجال التخدير
 - (1) فني في الأشعة
 - (1) فنني في المخبر
- (1) فني صحي عالي في امراض العيون
 - (2) قابلتان
 - (4) اربعة ممرضى دولة
- (7) سبعة ممرضين صحيين اجتماعيين منهم
 اختصاصي ادوات طبية
 - (1) مرشدة اجتماعية
 - (1) مسيرة محسبة من عمال الدعم
 - (1) اسِنْهٔ صندوق
 - (۱) کاتبهٔ

- (1) سانق
- (1) فنى صيانة

المادة 8: تحدد المعايير من حيث الأشخاص الطبييب وشبه الطبيين للمستشفيات الجهوية من الفنة الثالثة

(3) وذلك على النحو التالي:

- (1) جراح
- (1) طبیب أطفال
- (1) طبیب أمراض نساء وتولید
 - (1) طبیب عیون
 - (3) ثلاثة أطباء عامون
- (2) صيدلانيان أحدهما له إختصاص بيولوجي
 - (1) جراح أسنان
 - فنيان عاليان في التخدير
 - (1) فنى عالى فى أمراض العيون
 - (1) فنى عالى فى التدليك
 - (1) فني عالي افي الأشعة
 - (1) فني ابيولوجيا
 - (1) فنى عالى فى المخبر
 - (1) أربعة قابلات
 - (6) ممرضي دولة
- (12) اثنا عشر ممرضا صحيا إجتماعيا منهم
 - إختصاصى أدوات طبية
 - (1) مرشدة إجتماعية
 - (1) مسیرة محاسبة
 - من عمال الدعم
 - (1) أمينة صندوق
 - (1) كاتبة
 - (12) اثنا عشر فراشا وخدم غرف
 - (2) اثنان من وكلاء الصيانة والنظافة
 - (2) سائقان
 - (1) فنى صيانة

- (4) أربعة فراشين وخدم الغرف
 - (2) وطلاء الصيانة والنظافة
 - (2) سانقان
 - (1) فني صيانة

المادة 7: تحدد المعايير من حيث الاشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمستشفيات الطبية الجهوية فنة أثنين (

2) على النحو التالي:

- (1) جراح
- (1) طبيب أطفال
- (1) طبیب أمراض نساء وتولید
 - (1) طبیب أمراض عیون
 - (2) طبیبان عامان
- (2) صيدلانيان أحدهما له اختصاص بيولوجيا
 - (1) جراح أسنان
 - (2) فنيان صحيان عاليان في مجال التخدير
 - (1) فني صحي عالي في أمراض عيون
 - (1) فني الصحي عالى في التدليك 🗼
 - (1) فني الصحى عالى في الأشعة
 - (1) فني في الراديو
 - (1) فنى الصحى عالى فى المخبر
 - (4) أربعة قابلات
 - (6) ستة ممرضي دولة
- (12) ممرضا صحيا إجتماعيا منهم اختصاصي أدوات الطبية
 - (1) مرشدة اجتماعية
 - مسیرة محاسبة
 - من عمال الدعم
 - (1) أمينة صندوق
 - (12) فراش وخدم الغرف
 - (2) من وكلاء الصيانة والنظافة

الفصل الثاني:

المعايير من حيث الأشخاص تبعا للمنشئة الصحية الأولية:

. القسم الأول المركز الصحي

المركز الصحي من فنة ب (م ص ب)

المادة 9: تقدم المراكز الصحية خدمات الطب العام والجراحة العامة وتغطي مجموع تراب المقاطعة

المادة (11:في إطار المهام المنصوص عليها في

المادة - 8 تكلف المراكز الصحية على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- القيام بانشطة الاستشارات العامة لما قبل الولادة وبعدها والحجز الإستشفائي والحالات الإستعجالية الطبية الجسراحية والوقايسة والحماية وكذا كافة الانشطة المتعلقة بالوقاية وحمايسة صحة المواطنين على مستوي المقاطعة
- تنظيم البرامج الصحية ذات الأولوية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها
 - تسيير الادوية
 - تسيير المصادر المالية
 - التسبير المالي للمركز
- المادة 11: تصنف المراكز الصحية تبعا للمعايير الديمغرافية على النحو التالى:
- أ المركز الصحي من فدة ب الذي يقع في عاصمة المقاطعة أو في أي بلاة أخسري يستراوح سكانها مابين سنة ألاف (6000) واثني عشر ألف (12000) نسمة في داسرة عشرة (10) كيلومترات.

(12000) نسمة في دائرة (10) كيلومترات

المادة 12: تحدد المعايير من حيث الأشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمركز من فنة ب على النحو التالي:

- (1) طبیب عام
- (1) فني صحي عال في المخبر
 - (2) قابلتان
 - (1) ممرضة دولة
 - (1) ممرضا صحيا إجتماعيا
 - (1) وكيل تغذية
 - (2) مولدتان مساعدتان
 - (1) وكيل صحة للمجموعة
- المادة 13: تحدد المعايير من حيث الأشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمركز الصحي من فنة أ على النحو التالى:
 - (2) طبیبان عامان
 - (1) جراح أسنان
 - (1) فني صحي عال أمراض عيون
 - (2) قابلتان
 - (2) ممرضا دولة
 - (1) فني في الأشعة
 - (1) فني المخبر
 - (4) أربعة ممرضين صحيين إجتماعيين
 - (1) وكيل تغذية
 - (2) مولدتان مساعدتان
 - (2) وكيلا صحة للمجموعة.

القسم الثاني النقطة الصحية

المادة 15 : تقدم المنقاط الصحية العلاجات الاساسية للسكان المستهدفين في السلدات العريفية وبدا تمثل المرحلة الأولى من الهرم الصحي العمومي.

كمية أدنسي من الأنشطة المتي تلبي الحاجات الأولوية الصادة 15: تعتبر نقطة الصحية كل منشأة صحية تقدم

لسكان يزيد عددهم أو يساوي 1500 نسمة

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر.

المادة 16: تتضمن النقاط الصحية مايلي: انشطة الاستشارات العلاجية

الاجتماعية والولات كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 21: يكلف الامين العام لوزارة الصحية والشوون

المراقبة الوبانة واستقبال المعلومات الصحية

تسيير الادورية

التسبير المالي لنظام تحصيل تكاليف الادوية

التثقيف الصحي.

يحدد تشكيل وصالاحيات وسبير اللجنة الاستشارية

الوطنية لنقل الدم.

مقىرر 219–2004 صيادر بستاريخ 16 فيبراير 2004

14] اعلاه تكلف النقاط الصحية على وجه الخصوص المادة 17: في اطار المهام المنصوص عليها في المادة بالمهام التالبة:

التلقيح والمتابعة الغانية للأطفال

2002، تشكيل وسير وصالحيات اللجنة الاستشارية

المادة 2: تشكل اللجنة على النحو التالي:

الوطنية لنقل الدم.

المرسوم رقم 2002/013 الصادر بتاريخ 20 مارس

المادة الاولى: يحدد المقرر الحالي طبقا للمادة 12 من

تلقيح النساء في سن الإنجاب

العلاجات المتداولة

الولادات الطبيعية

استشارات ما قبل الولادة وما بعدها

عددهم او يساوي 1500 نسمة ويشرف عليها ممرض المادة 18: توفر النقطة الصحية الخدمات لسكان يقل صحي اجتماعي بساعده:

ممرض صحي اجتماعي له اختصاص توليدي

المادة 19: النقطة الصحية التي توفر الخدمات لسكان مولوة

- منسبق الوحدة القطاعية للكفاح ضد مرض السيدا

عضوا

- مدير المركز الوطني لنقل الدم

- مدير مركز الاستطاب الوطني

- مدير الطب الاستشفائي

- المستشار القانوني

الإعضاء

عضوا

عضوا

عضوا

المستشار الفني للوزير

الاستاذ بامحمد الامين

الرنيس

يزيد عددهم على 1500 أو تقل أو تساوي 6000 نسمة يشرف عليها ممرض دولة بساعده:

ممرضان اجتماعیان صحیان احد هما له اختصاص توليدي

- ممثل الامانة التنفيذية للجنة الوطنية لمكافحة السيدا

900

عضوا

عضوا

- ممثل وزارة الثقافة والشباب والرياضة

- مدير المستشفى العسكري

- ممثل رابطة علماء موريتاينا

عضوا

عضوا

· of the same

165

عضوا	مدير المركز الوطني لنقل الدم
عضوا	ممثّل عن القطاع الخاص الطبي
عضوا	الاستاذ لو بيدي
عضوا	الاستاذ كان بوبكر
عضوا	الاستاذ سيد احمد ولد مكية
عضوا	الاستاذ حمين ولد ملعيين
عضوا	استاذ سيدي ولد اسلم
عضوا	الدكتور محمد محفوظ ولد محمد فال

- الدكتور محمد ولد محمد فال عضوا

- الدكتورة ميمونة بنت مختار عضوا

- الدكتورة الامينة بنت البشير عضوا

- الدكتور محمد ولد سيد احمد عضوا

المادة 2: تمثل اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم هيئة استشارية لدة السلطات المختصة في مجال السياسة الوطنية للدم وتتمثل صلاحياتها في اعطاء رأيها حول كافة المسائل المتعلقة بنقل الدم.

المادة 4: تنسى نشاطات اللجنة من طرف سكرترية المادة يتولاها المركز الوطنى لنقل الدم.

المادة 5: تجتمع اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسها كما تجتمع عند الضرورة بامر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 6: لاتداول اللجنة بشكل رسمي إلا بعد حضورة اغلبية اعضانها.

وفي حالة عدم حصول النصاب يحدد الرئيس تاريخ الاجتماع المقبل.

واتناء الاجتماع الثاني تم اتضاد القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرنيس وبعد كل اجتماع يرفع تقرير الى وزير الصحة.

المادة 8: يكلف الامين العام لوزارة الصحية والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريد السمية

IV - اعالانات

وصل رقم 00692 صادر بتاريخ 01 نفمبر 1998 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية السعادة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات الداه لد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدنساه وصسلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يبناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية و إنسانية مقر الجمعية: الواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: سيد محمد ولد محمد العيدي

الرئيس: سيد محمد ولد محمد العيدي نائبة: محمد سالم ولد سيد المختار أمين المالية : عبد الله ولد محمد العيدي.

وصل رقم 0049 صادر بتاريخ 1() مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المندمجة لبلي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم.098.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط

معر الجمعية . الواسس تشكلة المتنفيذية:

الرنيس: جاجي سالوم جاوارا

الأمين العام: موسى مالامين جاوارا

أمين المالية: موسى سيدبى.

وصل رقم 0192 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية المريتانية: إغاثة النساء الريفيات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهينة التنفيذية:

الرئيسة: با أيساتا يايا

الأمين العام: بايابا مامادو

أمينة المالية: با ميمونه.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمويةة مقر الجمعية : انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيماكن

الأمين العام: أمدو مدانى كن

أمينة المالية: هاوا با.

وصل رقم 045 صادر بتاريخ 10 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية لتعليم الكبار.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدنساه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تعليميةة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهينة التنفيذية:

الرنيس: المن لد محمد الأمين

الأمين العام: أيد ولد حم أمين المالية : نماليلي ولد عابدين. وصل رقم 0035 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: إغاثة البينة _ التقاسم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ . 99 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصداقة من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر ستاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: صو أبو ددي

الأمين العام: عال دمب

أمين المالية: عمر وولد دي.

وصن رقم 0040 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة أباء التلاميذ بدار النعيم (الأصالة). يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاد.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تربوية مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهينة التنفيذية: الرئيس: شيخنا ولد أعل الأمين العام: الشيخ ولد خطري

أمين المالية: زين العابدين ولد الشيخ سيدمحمد.

إعسلانات وإشعسارات	نشرة نصف شهرية	الإشتراكيات وشيراء
منتاف	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	مصرفي	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نواكشوط	ثمن النسخة: 200 أقية
جمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		المدي
	الوزارة الأولى	